

الالية ويعظم الاول ويستم له فوق لفظه الثاني والاهتمام
به ولقد صياد قنا من الطلبة من عكس هذا فلو سألته عن
درسه لا يترك الا درسه الاولي وقد يترك درسه الشرعي
بعد ذلك ذكر الشيخ الحقير وما ذلك ليجعلهم بحقيقة مقاصدهم
تتم ذلك ما رت عدة فلا هم **واما المقصد الثاني**
ففته فصلا **الفصل الاول** في بيان ترتيب الفنون لمن
الراد لتحصيها فالمتدري يفتقر اولاً الى ايمان على قدر معرفة
فان كان صبياً يؤمر بتعليم القرآن من معلم حتى لا يأت
الى الزحمة ثم يؤمر بتعليم لغا صيل الايمان وعقد هذه السنة
والقدر المعروف من علم الاخلاق وعلم الصلوة والمتكفل
ببيان هذا الجمع الرسالة التركية لشيخ البركوي ونعم هي
لكل مبتدئ عجمي ثم يؤمر ان كان عجمياً بتعليم لغة ابن فرشته
وحفظها وان كان بالغا يؤمر بعد تلقين الايمان على يد
هضبه بتعليم لغا حقه وسور قصار ثم يؤمر بتعليم تلك
الرسالة او ما يصدق مفادها ثم يؤمر بتعليم جميع القران
ثم يؤمر بتعليم لغة ابن فرشته وحفظها وبعد تعلمه لغة
ابن فرشته صبياً او بالغا يؤمر بتعليم الصرف ثم النحو ثم علم
الاحكام ثم لتطويعه لتناظره ثم الكلام ثم المنطق ثم اصول
الفقه ثم الفقه ولا ارديا لبقه مجرد علم الاحكام العملية
بدون الادلة كما تضمنه مختصر القدوري بل مفرقها بالادلة
كما تضمنه الهداية **واما مختصر القدوري** او ما يقوم مقامه

من

من علم الاحكام في عمله بعد تحصيل الصرف والنحو اولاً
يتوقف فهمه على معرفة قواعد اصول الفقه بخلاف من لم
مثل الهداية ولا اردي بالكلام مجرد المسائل الاعتقادية
بل ما تضمنته مثل لقاصد من مباحث الجواهر والاعراض
والمسائل الاعتقادية مع ادلتها والترتيب الخاص من ثم
بعد ذلك يؤمر بتعليم اصول الحديث ثم الحديث رواية ودراسة
ثم التفسير **واما تعلم علم التوحيد والقرارات** ومرتسوم
المصاحب فيتعلمها الطالب متى قدر بل تعلم التفسير واما
الحساب والهندسية والطبيعية والعلوم فبحصلها متى
قدر لكن ينبغي تقديم الحساب على تعلم علم الاحكام خصوصاً
الفرائض **الفصل الثاني** في بيان ترتيب العلوم قال القراني
في الايمان ما من علم الا وله اقتضاب البراء واقتضاب بالذات
واستقصاء ونحن نشتمر اليها في التفسير والحديث والفقه
والكلام لمقتضى غيرها فالاقصاء في التفسير ما يبلغ
ضعف القران مثله في المقدار كالوجيز الواحد والاقصاء
ما يبلغ ثلثة اضعاف القران كالوسيط للواحدة ايضاً
وما وراء ذلك استقصاء واما الحديث فالاقصاء فيه
تحصيل ما في الصحيحين من الاحاديث يصح فينسخه على حد
خير يعلم متن الحديث بحيث يقدر على طلب ما يحتاج اليه
وقت الحاجة ولا يلزم حفظ متن الحديث كما لا يلزم حفظ
اسامي الرجال واما الاقتصار فيه فان تصنيف الوماني